المُســاقــاة

المُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأخُوذَةٌ مِنَ السَّقْي . وشَرْعاً : مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وغَيْرِهِ ، والثَمَرة لَهُما بصِيغَةٍ .

= (وصورة دعوى القراض) أن يقول: أدّعي أني قارضت عمراً - إن ادّعى المالك وهو زيد هنا، أو قارضني زيد إن ادّعى العامل وهو عمرو هنا ـ على ألف دينار مِن الذهب الخالص المسكوك وقبضه منّي وصار عنده إن ادّعى المالك أو قبضته منه إن ادّعى العامل على سبيل القراض على أن له إن ادّعى المالك، أو على أن لي إن ادّعى العامل ـ نصف الربح بعد إخراج المؤن، وأذنت له أو أذن لي أن أتّجر فيما شئت وحيث شئت أو في النوع الفلانيّ أو في البلد الفلانيّ على حسب ما جرت به المعاملة، ثمّ يقول المالك إن كان هو المدّعيّ: وأنا مطالب له بردّه إليّ، فمره أيها الحاكم بذلك. أو يقول العامل إن كان هو المدّعيّ: وأنا مطالب له بحصّتي في الربح، فمره أيها الحاكم بتسليمها إليّ، أو وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير منّي.

الفسخ من جهة العامل يلزمه بيع جميع السلع وتصفيتها واستلام الديون التي له وتسليم الديون التي عليه إلا إن رضي مالك المال بعفوه كل هذا ذكروه والشرع حدد[1] كل شيء .

المُســاقــاة

يريد المصنف أن يتكلم عن المساقاة، والمساقاة معروفة من لفظها

---

(١) وقال ابن قدامه في المغني: لا يجبر العامل على التصفية إذا لم يكن في المال ربح، أو أسقط حقّه مِن الربح، لأنه بالفسخ زال تصرّفه وصار أجنبيًّا من المال، وكذا تقاضيه للديون لا يلزمه إن ظهر ربح.

ويستحسن أن نتكلم بمقدّمةٍ عن المساقاة، واختلاف الأئمّة في تفاريعها. وللعلماء كلام كثير حولها. ويستحسن ـ في نهاية الدرس ـ أن تقرأ مسألة في بغية المسترشدين، عن الجفريّ، وعن بلفقيه. تكلموا فيها بكلام جميل. كما نحبّ ـ بعد معرفتنا قول الشافعيّ ـ أن نعرف أقوال الآخرين.

وعمل أهل حضرموت في المخابرة والمزارعة على خلاف المعتمد مِن مذهب الشافعيّ.

فالمساقاة في مذهب الشافعيّ مقيّدة بقيود، صعبة التطبيق، منها أنها لا تصحّ إلاّ على نخلٍ أو عنبٍ مغروس قبل بدوّ ثمره. لأن مذهبه أن لا تجب الزكاة في الثمار في غير التمر والعنب، فلا تصحّ المساقاة على غيرهما وإنما تصحّ تبعاً مع النخل أو العنب.

والإمام أبو حنيفة يقول: لا تصحّ المساقاة أساساً، ودليله أن فيها الجهل بالمقادير، ولا يعرف هل يحصل ثمر أو لا يحصل. لكن أصحابنا ردّوا عليه بأن المساقاة مثل التجارة والإجارة، قد تكون مستوفاة والربح فيها ليس مؤكّداً .

وسمّيت مساقاة، لأنها مفاعلة تكون بين اثنين، مشتقّة مِن السّقي وكان أهل المدينة يساقون، ويخابرون، ويزارعون، ويفاخذون.

فالمساقاة، معاملة الشخص غيرَه على شجر مخصوص، ليتعهَّدَه بسقي وغيره، والثمرة لهما، بصيغة .

والمزارعة هي أن يدفع المالك أرضه إلى عامل ليزرعها، والبذر مِن المالك. أما إذا كان البذر مِن العامل، فتسمّى مخابرة.

قالوا؛ أيهما أفضل، الزراعة أم التجارة؟! اختلف العلماء، منهم

من قال إن الزراعة أفضل، لما ورد في فضلها مِن الأحاديث منها: «ما مِن صاحب زرعٍ يأكل منه إنسان أو حيوان أو طير، إلا وله أجر». وفيها توكّل أكثر من التجارة.

والذين قالوا إن التجارة أفضل، احتجّوا بأن رسول الله ﷺ باشرها بنفسه. واحتجّوا بالحديث تسعة أعشار الرزق في التّجارة، والعشر في المواشي.

المغـارسـة

والمغارسة هي: أن يتعاقد مالكُ فسائلِ النخلِ مع آخر، على أن يغرسها ويتعهّدها بالسّقي والعمارة، ويكون التمر والفسائل بينهما بالجزئيّة.

لكن عمل أهل حضرموت، غير هذه الطريقة. قد يكون واحد عنده الأرض، والثاني يأتي بالفسائل ـ أو على قولهم؛ يأتي بالمقالع ـ والثالث العامل يقوم بالسقي والتنمية. ويتفقون على مدة معيّنة، حوالي خمسة عشر سنة، مدّة يثمر فيها النخل غالباً، ويسمّونه التعتيق. بعدها يقسمون ذات النخل بينهم، لا الثمر. ثلث لمالك الأرض، وثلث لمالك المقالع، وثلث للعامل. وتسمّى هذه مفاخذة ومخالعة، ولها أسماء كثيرة. وإن مثل هذه المفاخذة عمل بها أهل المدينة.

قضية سلمان الفارسيّ ومغارسته

ويذكرون قضيّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، وهي قضيّة طويلة ومشهورة. وخلاصتها؛ أن سلمان الفارسيّ كان يبحث عن الدِّين

الحقيقيّ ـ وهو الإسلام ـ فقصد ولازم الرهبان ولما أحسّ الراهب الذي كان سلمان معه، بقرب أجله أوصاه بملازمة راهب آخر. والآخر أوصاه بملازمة راهب آخر. ولما دنا أجل الراهب الأخير، قال له سلمان: بماذا توصيني أن أفعل بعد موتك؟! قال له الراهب: لقد أظلّك زمان نبـيّ آخر الزمان الذي سيجدّد دِين إبراهيم عليه السلام، ثم عرّفه بصفاته وعلاماته، وأشار إليه بالتوجه إلى يثرب.

فتوجّه سلمان مع قافلة. وفي أثناء الطريق خانوه وباعوه على يهوديّ. وذهب به اليهوديّ إلى يثرب. ففرح سلمان لما عَلِم أنه سيكون في الأرض التي سيهاجر إليها النبـيّ ﷺ. وعندما وصل إلى يثرب أخذ يتحسّس، حتى علم بوصول رسول الله ﷺ فآمن به. ولكنه لا يزال رقيقاً. فاشترى حرّيّته مِن سيده. وكاتبه اليهوديّ على أن يعطيه مثل البيضة ذهباً ويغرس له ثلاثمائة وَدِيَّة في أرضه. فإذا أثمر النّخيل يكون قد عتق.

فساعده النبـيّ ﷺ والمسلمون على الغرس. وجاء معهم رسول الله ﷺ وغرس معهم بيده الشريفة. قالوا فأثمرت من سنتها إلا واحدة. غرسوا بدلها وأثمرت، وتحرّر سلمان الفارسيّ رضي الله عنه فكان مِن أكبر الصحابة. وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق. وكانت العرب لا تعرف ذلك. حتى إنها لما جاءت قريش وأحزابها قالوا؛ هذه مكيدة لا تعرفها العرب.

ولسلمان الفارسيّ فضائل ومقامات كثيرة وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ «سلمان مِنّا أهل البيت» .

محلّ الشاهد، أن رسول الله ﷺ أجاز المغارسة. ولو كانت لا تجوز، لما أيّدها وباشرها كنوع مِن أنواع المغارسة.

كما أن رسول الله ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر مما يخرج منها مِن ثمر أو زرع. لكن قالوا على نخل موجود. ولهذا قال الشافعيّ لا تصحّ إلاّ المساقاة.

أما المخابرة والمزارعة فلا تصحّان إلا المزارعة مع النخل. «[1]بل الأئمّة الثلاثة يقولون بعدم صحّة المخابرة والمزارعة، وانفرد بها الإمام أحمد، وأيّده مِن أصحابنا البغويّ والخطابيّ». انتهى.

لطيفة

قالوا إن رجلاً مرّ على شيخ كبير يغرس نخلاً فقال له: يا شيخ أنت تغرس النخل وأنت شيخ كبير، فمتى يثمر لك ؟ فقال له: غَرَسَ مَن قبلنا فأكلنا، ونحن نغرس لمن بعدنا ليأكلوا. فنظم الشاعر هذا القول بقوله:

لقد غرسوا حتى أكلنا وإننا لنغرس حتى يأكل الناس بعدنا

قلنا إن الشافعيّ قيّد المساقاة بشروط صعبة، ولا أجازها إلا على النخل أو على الكرم والكرم هو شجر العنب. وقد ورد نهي أن نسمي العنب كرماً. إنما الكرم المؤمن[2].

---

(١) من كلام الشيخ سالم سعيد بلعفيف.

(٢) لقد استطرد أستاذنا إلى قول ابن الفارض في الكرم بقوله:

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم
يقولون لي صفها فأنت بوصفها خبير أجل عندي بأوصافها علم
صفاء ولا ماء ولطف ولا هوا ونور ولا نار وروح ولا جسم

والإمام أبو حنيفة يقول بعدم صحّتها مطلقاً، ويعلّل بأنها على شيء مجهول فقد لا تثمر الأشجار، كما تقدّم، لكن خالفه صاحباه. والمساقاة والقراض من وادٍ واحد. قد يكون شخص يملك نخلاً في أرض ولا يستطيع عمارتها، فيتفق مع عامل على سقيها وتعهّدها، والآخر عنده رأس مال لا يعرف أن يستثمره. والشروط التي تجب في عاقدي القراض، هي الشروط في عاقدي المساقاة.

وجاء في فتوى السبكيّ قوله: «ومال خاطري إلى جواز المساقاة والمزارعة على النحو الذي ورد في معاملة النبيّ ﷺ لأهل خيبر، وأنها غير لازمة ولا فرق بين أن يكون البذر في المزارعة مِن المالك أو مِن العامل، وهي المخابرة. ولا فرق بين أن تكون المزارعة والمخابرة تابعين للمساقاة، أم لا» انتهى.

ودليلهم من عمل النبيّ ﷺ، لما عامل أهل خيبر، لم يُذكر لنا أنه أعطاهم شيئاً، بل بعضهم رجّح أنه كله على أهل خيبر. ورسول الله ﷺ يستلم منهم النصف صافياً.

«وأفتى محمد بن عبد الرحمن باشيخ بعد ما جاء بكلام السبكيّ قال: أقول وهو جار بجهتنا على الاصطلاحات العرفيّة، والعادة الجارية بالجهة الحضرميّة والدّوعنيّة وغيرهما من الجهات، من غير نكير، وجرت عليه الأحكام من السلف والخلف واصطلحوا عليه، وأطبق عليه أهل الاستقامة، فتعيّن السير على منوالهم وأمثالهم، اتّباعاً لما اختير فيه من التقرير، والله أعلم» انتهى.

أركـان المساقاة

أَرْكَانُ المُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وعَامِلٌ ، وعَمَلٌ ، وثَمَرَةٌ ، وصِيغَةٌ ، ومَوْرِدٌ للعَمَلِ .

شرط المالك والعامل في المساقاة

شَرْطُ المَالِك والعَامِل في المُسَاقَاة شَرْطُهُمَا في القِرَاضِ[1] .

---

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى، لأنّ المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه. وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك، وإلاّ جاز كونه أعمى.

أركـان المساقـاة

أركان المساقاة ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمرة، وصيغة، ومورد للعمل.

الأركان معروفة من ذات المساقاة. فلو أن زيداً يملك نخلاً، وطلب مِن عمرو أن يتعهّده بالسّقي والعناية، على أن يكون الثمر فيما بعد بينهما فزَيْدٌ المالك، وعمرو العامل، والسّقي والعناية بالنخل العمل، والنخل المورد، والثمر هو التّمر، ولفظ المالك للعامل بقوله: ساقيتك إلى آخره، وقول العامل قبلت هي الصيغة.

وبعضهم يجعل الأركان خمسة، فيقول: عاقدان، وعمل، ومورد للعمل، وصيغة، وثمرة. وكل ركن مِن الأركان له شروط ستأتي.

شرط المالك والعامل في المساقاة

المساقاة هي كالقراض والوكالة. ويشترط في المالك والعامل ما

شروط عمل المساقاة

شُرُوطُ عَمَلِ المُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أن لاَ يَشْتَرِطَ عَلَى العَاقِدِ مَالَيسَ عَلَيهِ[1] ، وأَن يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ[2] يثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِباً .

---

(١) فلو شرط ذلك، كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصحّ العقد.

(٢) كسنة أو أكثر، فلا تصحّ مؤبّدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً، لخلوّ المساقاة عن العوض.

يشترط فيهما في القراض والوكيل والموكل، مِن بلوغ وعقل إلى آخرها.

شروط عمل المساقاة

شروط عمل المساقاة اثنان: أن لا يشترط على أحد العاقدين ما ليس عليه، وأن يقدّر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً.

والعلماء بيّنوا عمل العاقد والمعقود، كما تقدّم معنا في القراض. وهنا لا يجوز للعامل أن يشترط على المالك شيئاً ليس عليه كتنقية حول النخل من الأوساخ والأعشاب، ولا يجوز للمالك أن يشترط على العامل ما ليس عليه كبناء سور وغيره .

وقد يسأل سائل: ماذا على العامل، وماذا على المالك؟ قالوا؛ على المالك كل ما يبقى دائماً، مثل التسوير وحفر البئر وإصلاح السواقي. وعلى العامل سقي الشجر، وتنظيف الجداول، وحُفَر الشجر، وإزالة الأعشاب، والتخبير «القلامة» إنما الخُبر على المالك. أما جمع الثمر ففيه

خلاف قويّ بَيَّنَ علماء الشافعيّة. والمعتمد على العامل. وإذا تنازعا في شرط، رجعا فيه إلى العرف.

ومن الشروط التي تشترط على العامل، وليست عليه، تربية الأغنام أو الدجاج. أو كون باكورة الثمر تختصّ بالمالك وحده. وهذا مخالف للمساقاة، فهل يجوز تحكيم العُرف في مثل هذه الشروط؟ فيه خلاف بين ابن حجر والرمليّ. وأهل حضرموت حكموا العُرف في مثل هذه الشروط.

الشرط الثاني: التقيّد بمدّة، يثمر فيها الشجر غالباً، بخلاف عمل القراض فإنه لا يشترط بمدّة.

أمّا المساقاة في غير النخل والعنب بالنسبة لمذهب الشافعيّ القديم، تجوز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة، مثل الليمون والتفّاح وغيرها[1] وهو غير المعتمد، ولكن به العمل وفي الجديد لا تجوز المساقاة في غير النخل والكرم، وكأنه أخذ بحرفية عمل رسول الله ﷺ. وكما سبق وذكرنا أن الزكاة تجب في ثمرتهما فقط.

وذكر المحقّقون، أن النبيّ ﷺ، لما عامل أهل خبير ما كان موجوداً في ذلك الوقت غير شجر النخل والكرم. واتّفق على المساقاة فيما هو موجود.

[2] «والعجيب في خلاف الفقهاء، لا يعدّ في الواقع خلافاً، إنما

---

(١) وذكر ابن قدامه في المغني؛ أنه يجوز المساقاة على ما لا ثمر له، إنما يقصد ورقهُ كالتوت والورد، لأنه في معنى الثمر، ولأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه، والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له مثل حكمه.

(٢) من كلام الشيخ سالم بلعفيف.

شـروط الثمّـرة

شُرُوطُ الثَمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلعَاقِدَينِ[1] ، وكَوْنُهَا مَعلومَةً بالجُزْئِيَّةِ[2] .

---

(١) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كله للمالك.

(٢) كربع وثلث، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئيّة كَقِنْطار أو قنطارين.

مجرّد ترجيحات أقوال. الشافعيّ يقول في القديم تجوز المساقاة في كل شجرة تثمر. وهذا القول ليس المعتمد عندنا، لكنه هو المعتمد عند الحنابلة. والمعتمد عندنا على أنها في النخل والعنب. وهي الرواية الثانية عند الحنابلة ـ أي غير المعتمد ـ معناه أنه شيء واحد، لأنه لو أن الشافعيّة رجحوا القديم لوافقوا الحنابلة، ولو أن الحنابلة رجحوا الرواية الثانية، لوافقوا الشافعيّة» انتهى.

وقلنا المزارَعة تصحّ تبعاً للمساقاة بشرط أن يتقدم لفظ المساقاة.

شـروط الثمـرة

شروط الثمرة اثنان: كونها للعاقدين، لا يشركان فيها أحداً ولا يختصّ بها أحدهما مثل ربح القراض.

وكونها معلومة بالجزئيّة، كربع أو ثمن أما بغير الجزئيّة كألف كيلو أو عشرة أوسق، فلا يجوز، لأنه قد لا يبلغ الثمر هذا القدر ..

شرط صيغة المساقاة

شَرْطُ صِيغَةِ المُسَاقَاةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ البَيْعِ ، إلاَّ عَدَم التَّأْقِيتِ .

شروط مَوْرِد المساقاة

شُرُوطُ مَورِدِ المُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلاً أَوْ عِنَباً [1] ،

---

(٣) فلا تصحّ المساقاة على غيرهما استقلالاً كتين وتفّاح وبطّيخ وصنوبر، لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهّد ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه، وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار. ثانيتها الزكاة. ثالثتها الخرص. رابعتها العرايا.

شرط صيغة المساقاة

شروط صيغة المساقاة، هي الشروط التي تأتي في صيغة البيع مِن عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبـيّ إلى غير ذلك، إلا التأقيت هنا، فإنه لازم. وعقد المساقاة لازم من الطرفين.

شروط مورد المساقاة

شروط مورد المساقاة ستة: أن يكون نخلاً أو عِنَباً. وعبّر هنا ـ المصنف بالعنب بدل الكرم، لأن فيه نهياً عن تسمية شجر العنب بالكرم ـ كما ذكرنا ـ.

وأن يكون مغروساً، وأن يكون معيَّناً. أمّا لو قال له: ساقيتك على أحد هذين البستانَين، لا يصحّ العقد.

وأَنْ يَكُونَ مَغْرُوساً[1] ، وأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[2] ، وأَنْ يَكُونَ مَرْئِيّاً[3] ، وأَنْ يَكُونَ بِيَدِ العَامِلِ[4] ، وأَنْ لايَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ[5] .

---

(١) فلا تصحّ المساقاة على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهّده وتكون الثمرة أو الشجرة ـ وتسمى المغارسة ـ بينهما كما لو سلمه بذراً ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمّه إليه يفسده وهذا هو معتمد المذهب. وعن صاحب التقريب وجه أنه يصحّ المغارسة كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن مَن جوّز المزارعة والمخابرة جوزها لأنه إن كان الودي من المالك فكالمزارعة، أو مِن العامل فكالمخابرة بل الحاجة إلى المغارسة أكثر. . قال علي با يزيد وهو الأصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ. . قال باصهي: وهو عمل أهل المدينة، وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله وهو المفتىّ به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اهـ.

(٢) فلا تصحّ على مبهم كأحد البُستانَين، ولا يكفي التعيين في المجلس، بل لا بدّ منه في العقد.

(٣) فلا تصحّ على غير مرئيّ؛ فلو كان المالك أعمى وكّل مَن يعقد له، وفارق صحّة شركته لأنها توكيل.

(٤) فلا تصحّ على شجر يكون تحت يد غير العامل، كأن يجعل بيده ويد المالك.

(٥) فلا تصحّ على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل.

وأن يكون مرئيًّا، لا بدّ أن يرى الشجر، ليعرف نبته ونموّه. ولهذا لا تصحّ المساقاة مع الأعمى، لأنه بالنظر يعرف كيان النخل وضعفه وقوّته.

وأن يكون بيد العامل ـ أي مفتاح البستان ـ لا بيد المالك.

صـورة المساقـاة (١)

صُورَةُ المُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) ويكتب في صيغة المساقاة: الحمد لله وبعد فقد ساقى زيد عمراً على النخل المعروف بكذا مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا بمناصفة الثمرة وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه وتنقية نهره وإصلاح الأجاجين وتنحية الحشيش وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه بفعل ذلك بنفسه أو بنائبه.

(ويكتب في صيغة المغارسة) وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة: الحمد لله، وبعد فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة وذلك على المناصفة، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية ثم يأرخ.

(صورة دعوى المساقاة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيدا هذا أو الغائب ساقاني على البستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها على أن عليّ سقيها وتعهدها وتسوية أنهارها وإصلاح حفرها وسواقيها وتلقيحها وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر وقد امتنع من ذلك فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ.

وأن لا يبدُو صلاح ثمره، لأنه بعد بُدُوّ صلاح الثمر قد لا يحتاج الشجر إلى مجهود وتعب من العامل، فيكون العقد على شيء حاصل. لكن بعض العلماء قال: إذا كان البدوّ يسيراً فلا يضّر. بل مِن العلماء مَن يقول بالجواز، حتى مع بدوّ صلاح الثمر، لأنه لا يزال يحتاج إلى عناية وحفظ، لإتمام نضجه بحيث لو أهمل فَسَدَ. ولا يجوز للعامل أن يساقي غيره إذا عيّنه المالك في ذات العقد بأن قال له: ساقيتك بنفسك

على هذا النخل سنة، لتتعهّده بنصف الثمر. أما إذا قال له: ألزمت ذمتك على هذا النخل سنة، تتعهّده بنصف الثمر، جاز له أن يساقي غيره ولو أعمى، لأنها مساقاة في الذمّة.

والآن، نسرد بعض المسائل مِن أقوال العلماء في هذا الموضوع:

مسألة عن الجفريّ

«[1] ما حكم المزارعة، والمغارسة، والمخابرة، والمناشرة، ومن جوزها من العلماء.

أمّا المزارعة، وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر مِن المالك والمخابرة كذلك، إلا أن البذر مِن العامل. وصيغتهما أن يقول: زارعتك لا خابرتكَ على هذه الأرض، على أن لك نصف زرعها، أو ثلثه مثلاً.

فقد ذهب كثير مِن العلماء إلى جوازهما. روي ذلك عن الإمام علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبـي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم، وهو مذهب ابن أبـي ليلى، وأبـي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والأوزاعيّ. وإحدى الروايتين عن أحمد، لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبـي بكر وعمر وعثمان، وصدر مِن إمارة معاوية بالثلث والربع. وفي صحيح البخاريّ، عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر مِن عنده، فله الشرط، وإن جاؤوا بالبذر فلهم. كذا قال البخاريّ.

وزارع الإمام علي عليه السلام، وسعد بن مسعود، وعمر بن عبد

---

(١) من فتاوى المشهور المسماة بغية المسترشدين.

العزيز، والقاسم وعروة، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. ونقل النووي عن الخطابيّ أن المزارعة جائزة. وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، ولا يبطل العمل فيها أحد.

وجوّزها أيضاً ابن خزيمة، وصنّف فيها جزءاً. وابن المنذر. وقال الحبيشيّ قال النوويّ: المختار جوازهما؛ وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم.

والقول بجوازهما حسنٌ، ينبغي المصير إليه لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك. ولأن اختلاف العلماء رحمة، وللضرورة الداعية إلى ذلك. انتهى. واختارهما السبكيّ أيضاً.

وقال في الهداية للحنفية:

ومنع أبو حنيفة المزارعة، وجوزها صاحباه، لأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج مِن ثمر وزرع. والفتوى على قولهما لحاجة الناس، ولظهور تعامل الأمة بهما. والقول يُترك بالتعامل. انتهى.

مسألة عن الجفريّ

«وأمّا المغارسة ـ ويقال لها المناصفة والمفاخذة والمخالعة ـ وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها مِن عنده، ويكون الشجر بينهما، أو بينهما وثالث، ويعمل ما يحتاجه الغرس. فقد قال السبكيّ: لا شكّ أنّ مَن منع المخابرة يمنعها، ومَن جوّزها يحتمل أن يجوزّها، ويحتمل المنع.

وأوسع المذاهب في ذلك، مذهب ابن أبي ليلى، وطاووس،

والحسن، والأوزاعي. ومقتضى مذاهبهم، تجويز المغارسة أيضاً. والفرق بينهما عسير» انتهى[1].

مسألة عن بلفقيه

وأعلم أن المغارسة المعروفة بحضرموت، جارية على خلاف المعتمد من المذهب والعمل مستمرّ عليها في الجهات. وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحيّة، جرت بها عادتهم، واستمرّ عليها فعلهم، مِن غير نكير ولا تقريع عليها. فعلى المعتمد إذا ساقى آخر على سقي خلعه إلى التعتيق، وله ثلث النخل مثلاً لا يستحقّ المساقي الجزء المشروط له. سواء قبل التعتيق وبعده، بل له أجرة المِثل نقداً. كما لا يستحقّ مالك الأرض إلا أجرة مثل أرضه نقداً أيضاً. ويكون الخلع كله لمالك الوديّ ـ أي النقيل ـ. ولا يجوز لحاكم ولا مفتٍ أن يحكم، أو يفتي بخلاف المعتمد في مذهب إمامه.

هذا، ولما كان المشي في هذه المعاملة على جادة المذهب يترتّب عليه أنواع مِن الضرر، لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة، وأحوال اصطلاحيّة بينهم معلومة. إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها.

قال في القلائد: قال شيخنا عبد الله بلحاج: وجوازها ـ أي المغارسة ـ وجه مرجوح، وعمل أهل جهتنا عليه، وقد اصطلحوا على ذلك حيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعوا وشاع وذاع. انتهى[2].

ونقل عن أحمد مؤذن أنه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب

(١) (٢) المصدر السابق.

ما عمل، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير.

وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحقّ المشروط إلا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد، قياساً على الجعالة. وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصحّ، للجهل بما يستحقّه على القول بالتقسيط، أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني. وأما على المذهب فلا يتسحق في الخلع شيئاً أصلاً كما تقدّم، والله أعلم.

تابع مسألة الجفريّ

وقال السّمهوديّ: المشهور في مذهبنا، أنه لو ساقى المالك العامل على وديّ ليغرسه، ويكون الشجر بينهما لم يجز. وعلّلوه بأنه كتسليم البذر مِن المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة. وعن صاحب التقريب وجه، أنه يصحّ كما قيل به في المزارعة. وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة، جوّزها. انتهى.

لأنه إن كان الفسيل مِن المالك فكالمزارعة. أو مِن العامل فكالمخابرة. بل الحاجة للمغارسة أكثر ـ كما لا يخفى ـ.

قال علي بايزيد: وهو الأصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم مِن غير نكير. انتهى. وقد قضى بذلك الحنابلة.

وقال ابن السبكيّ: ما أحسن التمذهب واستعمال الأوجه لدرء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكيّ: يجوز

الإفتاء بغير المذاهب الأربعة، لمصلحة دينيّة ـ أي مع تبيينه للمستفتيّ، قائلَ ذلك. انتهى.

وجـــاز تقليـــد لغير الأربعـــة في حـقّ نفسـه وفي هـذا سعـة

وفي فتاوي باصهَي، أن المغارسة في جهة حضرموت، عمل بها من لا يشكّ في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتَى به. والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب انتهى. وإذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة، فيشترط تبيين المدّة إلى التعتيق، على خلاف فيه، وأن يبين نوع النخيل الذي يغرسه، على إشكال فيه إذ العمل الآن على خلافه. وأن لا يشرط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها. وأن لا يشرط الولاء، وهو منافع الأرض للعامل. وأن لا يزرعها غير المغارس إلاّ بإذنه، أو يشرط القصب أو الحمط لأحدهما، وإن علم أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد، أو في مجلس الخيار، لا قبله ولا بعده.

كماأن مِن شروط المزارعة، بيان المدّة، خلافاً للسبكيّ، وبيان جنس البذر، وأنه على مَن؟ وكم للعامل؟

المنـاشـرة

وأما المناشرة ـ ويقال لها: المفاخذة ـ وهي أن يدفع الأرض الدّامرة إلى مَن يعمرها، ويقوّم أسوامها، ويردّ مكاسرها، ويحرثها، بحيث تستعدّ للزراعة بجزء منها.

قال أبو صهي، وأبو حويرث، وأبو يزيد: إن عمل أهل

الإجـــارة

الإجَارَةُ لُغَةً : اسْمٌ للأُجْرَةِ ، وشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ[1] مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلبَذْلِ والإبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

---

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين أو على الذمة. وخرج بمعلومةٍ الجعالةُ لأن المنفعة فيها مجهولة، وبمقصودةٍ استئجارُ تفاحة لشمّها لأنها تافهة لا تقصد، وكذا استئجار بياع لكلمة لا تتعب، وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحاً، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء لأنها ليست مباحة بل هي حرام، وبعوض الإعارة فإنها عقد على منفعة مجاناً، وبمعلوم عوض المساقاة فإنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً وإن كان لا بدّ أن يكون معلوماً بالجزئيّة.

حضرموت على ذلك، قياساً على اختيار المخابرة، ويقرهم علماؤهم على ذلك. وفيها ما فيها.

والأوفق بالصحة أن يؤجر المالكُ العاملَ على العمارة بجزء من الأرض. لكن مع تعيين العمل. ويزارعه على بعض الغلّة، بالشرط المتقدّم في التحفة، والله أعلم.

الإجـارة

الإجارة اسم للأجرة. والإجارة مِن الأبواب المهمّة، ويحتاجها المجتمع. وهي ثابتة بالقرآن وبالسنّة وبالإجماع، وعليها العمل مِن الزمان الماضي.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

أركـان الإجـارة

أَرْكَانُ الإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وأُجْرَةٌ ، ومَنْفَعَةٌ ، وعَاقِدٌ .

شرط صيغة الإجارة

شَرْطُ صِيغَةِ الإِجَارَةِ ، شَرْطُ صِيغَةِ البَيْعِ ، إِلاَّ عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

استئجار نبـيّ الله شعيب لنبـيّ الله موسى

وقصة سيدنا موسى وشعيب معروفة. لما فرّ مِن مِصر بعد أن قتل القبطيّ، وقصد ماء مدين، ووجد الرّعاء يسقون أغنامهم، ووجد امرأتين منعزلتين في جهة. فسألهما موسى: ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ . وذكر المفسرون، أنها كانت هناك بئر عليها حجرة كبيرة، لا يقدر على رفعها إلاّ عدد مِن الرّجال. ولكن نبـيّ الله موسى كان قويًّا، فهزّ الحجرة وأمالها، وسقى غنم البنتين. وعادتا وقصّتا لأبيهما نبـي الله شعيب الحكاية. فأمر إحداهما باستدعائه، ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ . إلى آخر القصة المشهورة. حتى قال له نبـيّ الله شعيب: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ . فأجّر موسى نفسه، وزوّجه شعيب ابنته.

شـروط الأجـرة

شُرُوطُ الأُجْرَةِ : رُؤْيَتُهَا إِن كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وكَوْنُهَا مَعْلومةً جِنْساً وقَدْراً وصِفَةً إِن لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ[1] ، وكَوْنُهَا حَالَّةً[2] مُسَلَّمَةً في المَجْلِسِ في إِجَارَةِ الذِّمَّةِ[3] .

---

(١) فلا تصحّ إجارة دار أو دابّة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة. فإن ذكر قدراً معلوماً كعشرة دراهم، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحّ.

(٢) كرأس مال السلم، لأن إجارة الذمّة سلم في المنافع؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها.

(٣) أما إجارة العين فلا يشترط في صحّتها تسليم الأجرة في المجلس، معيّنة كانت الأجرة أو في الذمة. وتصحّ الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها.

واختلف العلماء، هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ منهم مَن قال إن شرع من قبلنا شرع لنا. ومنهم مَن قال بالنّفي. واتفقوا على ما كان معلوماً مِن الدين بالضرورة، مثل التوحيد، واجتناب معظم الكبائر هو شرع لنا.

وذكروا أن الإجارة نوع مِن البيع، بيع منفعة، لأن العقد على المنفعة، كالعقد على العين. إلا أنها تختلف عن البيع، أنها مقيّدة بمدة معلومة، وأنها على منفعة، وليست على عين. أما البيع، إما أن يكون على عين أو منفعة على التأبيد.

وتعريف الإجارة شرعاً: عقد على منفعة معلومة، إما بوقتٍ أو

بعمل. مثل قولك لمُقاوِل : استأجرتك لتبني لي عمارة، أوصافها كذا وكذا، بمليون. فهذه إجارة مقيّدة بعمل.

لكن عند الشافعيّ، لا يصحّ عقد الإجارة على البناء، ومتطلّبات البناء، لأنه عقد فاسد والطريقة الصحيحية أن يفرد البناء بعقد مستقلّ عقد إجارة. ويوكّله بعقد وكالة لشراء متطلّبات البناء. إلا أن العمل اليوم بعقد واحد. وهؤلاء يحملهم ما قاله الغزّالي في مسألة المعاطاة، وهو التّراضي. وقلنا: إن الإجارة عقد على منفعة معلومة، إمّا بزمن وإمّا بعمل. فالزمن مثل لو أجّر منزلاً لمدّة شهرين أو ثلاثة أشهر. والعمل، يمثلونه ببناء جدار، أو خياطة ثوب.

الأجرة على الأذان وتعليم القرآن

ويجوز أخذ الأجرة على الأذان، لوجود مشقة في الصعود إلى أعلى المنارة. أما إقامة الصلاة، لا يجوز أخذ الأجرة عليها. إلا إذا كانت تابعة مع الأذان. لأنه ليست هناك مشقّة ولا تعب. وربما يقول قائل، إن الأذان اليوم، مثل الإقامة ليس فيه مشقة صعود، لأنه بواسطة الميكروفون. قالوا؛ وإن كان كذلك، فله حكم الأصل مثل حكم قصر الصلاة للمسافر، ولو قطع المسافة في ساعة.

ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن رسول الله ﷺ، زوّج رجلاً بما معه مِن القرآن. قالوا؛ إذا جاز كون تعليم القرآن عوضاً عن المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة .

وإن كرّه آخرون أخذ الأجرة عليه وعلى غيره مِن العبادات،

شـروط المنفعـة

شُـرُوطُ المَنْفَعَـةِ خَمْسَـةٌ : كَـوْنُهَـا مُتَقَـوِّمَـةً[1] ، وكَـوْنُهَـا مَعْلُومَةً[2] ،

---

(١) أي لها قيمة، فلا يصحّ استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع، وإن روّجت السّلعة، ولا على إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان.

(٢) أي عيناً وقدراً وصفةً، والمراد علم محلها؛ فلا يصحّ أكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب.

لورود بعض أحاديث نهت عن أخذ الأجرة عليه. قالوا؛ لمن جعلها قربة إلى الله تعالى..

أما اليوم، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك. ويسمّونها إرزاقاً.

إجارة المسلم نفسه لغير المسلم

ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للعمل عند الذمّي. والإمام علي بن أبـي طالب عليه السلام، أجّر نفسه مِن يهوديّ ينزح له كلّ دلو بتمرة. نزح له أربعين دلواً بأربعين تمرة. وكان هذا قبل زواجه بالسيّدة فاطمة عليها السلام.

حكم غرامة التأخير

هناك سؤال حول غرامة تأخير إنهاء العمل في موعده المحدّد كما تحصل اليوم في أغلب المقاولات. قد يضع المالك شرطاً على المقاول، فيما

وكَوْنُهَا مَقْدُورَةَ التَّسَلُّمِ[1] ، وكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلمُسْتَأجِرِ[2] ، وكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدَاً[3] .

---

(١) أي حسّاً وشرعاً، فلا يصحّ اكتراء آبق ومغصوب ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد.

(٢) فلا يصحّ الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها. لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير. ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً، لقولهم: كلّ ما لا يصحّ الاستئجار له لاأجرة لفاعله وإن عمل طامعاً؛ أما ما تقبل النيابة كالحجّ والعمرة والزكاة والكفارة فيصحّ الاستئجار لها.

(٣) فلا يصحّ استئجار بستان لثمر ، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع، فإن اللبن يقع تابعاً.

إذا تأخر عن إتمام البناء في الموعد المحدّد بين الطرفين، أن عليه غرامة قدرها كذا وكذا. فهل يصحّ الشرط؟.

صِيَغ الالتزام تختلف، ومَن التزمَ التزاماً شرعيًّا وجب عليه الوفاء به. والذي ظهر لي وعليه العمل اليوم، أنه إذا حصل التأخير بعذر شرعيّ، أو ارتفعت أثمان السِّلع، يتسامح الطرفان. وفي أنظمتهم أنهم لا يضغطون على المقاول ولا يكلّفونه. وعلى المقاول أن يلاحظ استثناء الالتزام بعبارة يكون بها مخرج لحالة المرض أو الحبس، أو فاجأه ظرف اضطراريّ.

أما إذا حصل التأخير بغير عذر، والتزم بنقص أجره إذا قصّر ولم يف بما التزم به في موعده، جاز.

دفع العربون

وأمّا مَن دفع مبلغاً مِن المال، عربوناً مقدّماً، لحجز بضاعة أو

شرط عاقد الإجارة

شَرْطُ عَاقِدِ الإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجِّرٍ ومُسْتَأْجِرٍ ، شَرْطُ عَاقِدِ البَيْعِ مِنْ بائِعٍ ومُشْتَرٍ ، سِوَى إِسْلاَمِ المُسْتَأْجِرِ لِمُسلِمٍ[1] .

---

(١) أي فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمّة، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذّمّة، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب.

لاستئجار محلّ وما دفعه جزء مِن القيمة أو الإيجار على أنه سيحضر له بقيّة القيمة أو بقيّة الأجرة خلال مدّة معيّنة، ثمّ يستلم منه العين. فإذا انتهت المدّة، ولم يحضّر المشتري أو المستأجر أو عجز عن دفع بقيّة القيمة. فهل يجوز للبائع أو المؤجر أخذ العربون، لقاء تعطيل العين، بسبب حجزها؟.

قالوا؛ لا يجوز له أخذه، بل يعيده. لكن ذكر العلماء مسألة، فيما إذا خطب رجلٌ إمرأة، ودفع لوليّ أمرها مبلغاً مِن المال، كربطٍ للخطوبة، ثمّ فسخ الخاطب الخطوبة مِن غير سبب منها، قالوا؛ إذا كان المعتاد أن ما دفع عند الخطبة يكون للمخطوبة، فهو لها. أمّا إذا جاء الفسخ مِن جهة المخطوبة، فَيُرد للخاطب ما دفعه. ومثل هذه القضايا، مرجعها إلى الحاكم الكفؤ. وعليه البحث واستشارة العلماء في القضايا المستجدة، دفعاً للضرر. لأن البائع أو المؤجّر قد يتضرّر بالحجز بفوات موسمٍ أو غيره. كما لو تمّ بين اثنين بيع أو إيجار عمارة كاملة بقيمة أو أجرة معيّنة، إلا أن المشتري لا يملك الثمن كاملاً. فدفع لصاحب العمارة جزءاً مِن القيمة، لاعتماد ما تمّ الاتفاق عليه بينهما، وتأجل تسليمه العمارة

حتى يدفع بقيّة القيمة في مدّة معيّنة، وتمّ الاتفاق بينهما شفهيًّا. وإتمام الإجراءات الأخرى يأتي بعد دفعه باقي القيمة. ومضت المدّة وفات الموسم على صاحب العمارة أو انخفضت الأسعار، وفي النهاية فسخ المشتري الاتفاقيّة، والعمارة محجوزة له.

هذه القضيّة على موجب القواعد في مذهبنا، أن العربون لا يحلّ للبائع، والمشتري عليه الإثم. لكن قد تستنبط مِن مسألة ما يدفع الخطيب لخطيبته قبل العقد. فإذا فسخ الخطبة، يعود ما دفعه للمخطوبة، قد يكون فيه قياس فقهيّ، لأن في كلتا الحالتين ضرراً، إما تفويت مال، أو تفويت بضع.

والعربون يدفع على طريقتين. تارة يدفع لحجز العين التي يتم الاتفاق بين الطرفين عليها. والبائع يمهل المشتري مدّة معيّنة، ينتظره فيها، ليتمكّن من إحضار بقيّة القيمة، وعندها يكون العقد.

والطريق الأخرى، أنه يتمّ البيع بين الطرفين ويكتب العقد، ويدفع المشتري قسطاً مِن القيمة، وتبقى العين عند البائع كرهنٍ في بقيّة القيمة.

ففي الطريقة الأولى، قد لا نلزمه دفع بقيّة القيمة، ويسترجع العربون إذ ليس هناك بيع.

ولكن الطريقة الثانية، أصبحت العين ملكه، ويلزمه الوفاء .

صورة إجارة العين[1]

صُورَةُ إجَارَةِ العَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً لتَسْكُنَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) ويكتب في صيغة الإجارة: الحمد لله، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. كاملة للكسنى، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة قدرها مائة دينار وقبض المستأجر العين المستأجرة، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعيّة. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب: الحمد لله، أجّر فلان نفسه لفلان الوصّي الشرعيّ عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى على أن يحجّ بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً على أن يتوجه إلى مكة المشرفة، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثمّ يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعيّ مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له. ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم، كان ذلك متعلقاً بمال المُستأجَر إجارة صحيحة شرعيّة بأجرة معيّنة قدرها كذا، مقبوضة أو مؤجّلة إلى وقت كذا، ثمّ يؤرخ.

(وصورة دعوى الإجارة) أن يقول عمرو: أدّعي أني استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. للانتفاع بها في السكنى وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك.. وإن ادّعى المؤجّر وهو زيدٌ هنا قال: أدّعي أني أجّرت عمراً هذا داري المعروفة الحادّ لها شرقاً الخ. بمائة دينار مدّة سنة للسكنى، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه، فمره أيها الحاكم بذلك.

أركـان الإجـارة

أركان الإجارة أربعة: صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقد.

صورة إجارة الذِّمّة

صُورَةُ إجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْد لعَمْرٍو : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا البُرِّ إلى بلَدِ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

وشرط صيغة الإجارة، شرط صيغة البيع، إلاّ عدم التأقيت.

ومن شروط الإجارة، أن تكون منفعة معلومة ومقصودة. ويمثلون بغير المقصودة بإيجار التّفّاحة أو الليمونة للشّمّ. ويمثّلون أيضاً بكلمة الدلال التي لا تتعب. إنما لو تأملنا كلمة الدلال لوجدنا أن لها أثراً كبيراً في ترويج السّلعة ودفع ثمنها، خصوصاً إذا كان مِن السماسرة الماهرين، الموثوق بهم. فلماذا لا نعطيه أجرة، وإن كانت كلمة لا تتعب، لكن لها أثر.

أجرة الطبيب، وفضل الطب

ومن العجيب، أن الفقهاء نصّوا عليها، وعلى وصفة الطبيب من غير كشفيّة. قالوا؛ لا يجوز له أخذ الأجرة على وصفه دواء لقول بعض العلماء «لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها الطبيب على دواء ينفرد بمعرفته، إذ لا مشقّة عليه في التّلفّظ» انتهى.

قال لي السيد عبد الرحمن بن شيخ الكاف: أصابت أحد أولادي حمى شديدة ووَرَم ـ عندما كنت بسنغافورا ـ فدعوت طبيباً ماهراً يسمى قلوي. ولما حضر، نظر إلى الولد وقال في الحال: مرض بسيط، ووصف

له دواء واستعمله الولد وأفاده. وبعد مدّة أرسل لي الطبيب «فاتورة» بمبلغ ليس بالقليل. فذهبت إليه للمراجعة، وقلت له: على وصف دواء تطلب منّي هذا المبلغ الكبير؟!.

فطلب منّي الجلوس، وغاب عنّي لحظة، وعاد وهو يحمل على يديه دفاتر حسابيّة ووضعها أمامي، وطلب منّي الاطّلاع على ما فيها مِن قيود ومصاريف. قلت له لماذا تريد منّي بأن أطّلع عليها؟ فقال: لِتَرَى وتعلم قدر المبالغ وعشرات الألوف التي صرفتها في تعلّمي الطّبّ. هذه ديون عليّ، كيف أستردّها إذا لم ينفعني علمي في قضاء ديني. قال فأقنعني.

وعلم الطّبّ، علم عظيم، وهو مِن فروض الكفاية. ورسول الله ﷺ قال: «العلمُ عِلمان: علم الأبدان، وعلم الأديان». قدّم علم الأبدان على علم الأديان، لأنه لا يصلح علم الأديان إلاّ بعلم الأبدان. وفي تعلّمه فضل كبير، إذا جعل نيّته نفع الناس أولاً، ثمّ الأجرة. لكن مع الأسف بعض الأطباء ما همهم إلاّ استنزاف جيب المريض. وترى بعضهم يطول على المريض فترة المعالجة، ليحصل على أكبر أجر.

وسألت الدكتور محمد عمر حياة، وقلت له: رأيت كثيراً مِن الأطبّاء يستغلّون المريض ولا يراعون حقوق الإنسانيّة، وخالين مِن النزاهة؟ فأجابني ـ وهو ذكيّ ـ وقال مثل كثير مِن علماء الدِّين، هكذا ليس عندهم نزاهة.

حكم الزيادة في العين المؤجرة

ولو حوّل المستأجر سطحاً في العمارة، أو جناحاً أو شرفة إلى

غرفة أو مخزن، مِن غير أخذ الإذن مِن المالك، قالوا؛ للمالك أن يطالبه بزيادة الأجرة لأنه إنما أجّره الشقّة لينتفع بها على الحالة التي تمّ العقد بينهما. فهو انتفع منفعة إضافيّة. وكلما زادت المنفعة بزمنٍ أو بعملٍ، زادت الأجرة. وليس للمستأجر مطالبة المالك بالتكاليف، إذا عمل ذلك بغير أمره. بل للمالك تكليفه بإزالته وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن أيّ ضرر.

حصول ضرر العين

أمّا لو حصل ضرر في العين المؤجّرة، مِن انهدام جدار، أو تشقّق قالوا؛ على المالك إصلاحه، حتى المفتاح إذا خرب. إلا إذا حصل الضرر مِن المستأجر، إذا أحدثه، أو بسبب تقصير منه، فعليه إصلاحه.

هل للمستأجر تأجير العين على غيره؟

قالوا؛ تختلف صيغة العقد. فإذا نصّ في العقد على أن يسكن في العين بنفسه، وجب التقيّد به. ولا يجوز تأجيرها على غيره.

أما إن أجّره العين للانتفاع بها، فله أن يسكن فيها من يشاء. وله أن يؤجّرها على غيره، بشرط أن يكون مثله، لا على حدّاد أو قصّار إن لم يكن المستأجر الأصلي كذلك.

وأشار العلماء في إجارة الدّابّة، أنه لا يجوز لمستأجرها أن يحمل على ظهرها شخصاً أسمن منه.

اشتراط رؤية البضائع المطلوب نقلها

وإذا استأجر عاملاً لنقل بضائع، مِن محلّ إلى آخر، قالوا ينبغي

أن يرى العامل البضائع، وإلا لم تصحّ الإجارة. بل قالوا لو أن البضائع إذا لم تعرف إلاّ بالتحسّس، وجب ذلك لأنه قد تكون هناك علب صغيرة الحجم ولكنها ثقيلة الوزن . كلّ هذا، لأن الشرع يحرص على أن تعقد الاتفاقيات على أمور واضحة، وقايةً من النزاع، وتلافياً للخلافات بعد العقد حتى لا تقع.

استئجار السّيّارات

وإذا استأجر شخص سيارة، فإن استأجرها مع سائقها، فالسائق هو المسؤول عنها. أمّا لو استأجرها مِن غير سائق لها، فإن حمّلها أكثر مِن حملها، فخربت، ضمن. وعليه أيضاً أن يريحها بعض الوقت، مثل البهيمة يجب إراحتها وقت الرّاحة. وهذا يعطينا فكرة عن حكمة الشريعة الإسلامية، وإشفاق الإسلام، ورحمته بالحيوان. والسّيّارة كذلك، إذا انتفع بها طول الوقت، وخصوصاً في شدة الحرّ، قد يصيبها عطل، فيضمن. أمّا مَن استأجر شقّة لمدّة معيّنة، فله أن ينتفع بها في جميع الأوقات.

استئجار المرأة للرّضاعة

قالوا؛ إن الإرضاع، حضانة صغرى. أمّا الحضانة الكبرى، فهي استئجار المرأة لتحضن الصبيّ، وتربّيه، وتنظّفه، وترضعه. فإن استأجرها للإرضاع فقط، فحاضنة صغرى.

لكن قالوا؛ كيف صارت في الرضاعة إجارة، مع أن اللّبن عين، وليس منفعة؟.

أجابوا بأن اللّبن تبع المنفعة من حمل الصبيّ، ووضع الثّدي في فمه. قلنا: إن الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، لا كمنفعة الزوجة، فلا يجوز، لأن هذا يسمّى نكاحاً. وكذلك استئجار الجواري للوطء، لا يجوز. وكان استئجار الجواري معمولاً به في زمن الجاهليّة، ويسمّونهنّ ذوات الرايات. كان في ذلك الزمان ـ بل وحتى اليوم ـ نستغفر الله ونعوذ به. ففي البلاد التي فيها إباحيّة وخلاعة، يؤجّرون الفتيات. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، أي لأنهنّ أردن التحصّن وهذا الشرط بسبب واقعة ابن أبيّ، ومن المعلوم أنه لامفهوم له كما نصوا على ذلك.

وذكروا أن بعض النّبغاء في أيام الجاهليّة. يُتّهمون بأنّهم مِن أبناء ذوات الرايات «الألوية»، مثل زياد بن أبيه. هذا أمّه سُميّة. وكانت ذات راية. فجاء عندها أبو سفيان ثمّ ولدت بزياد، وكان ذكيًّا جدًّا. ولما فتح المسلمون العراق أرسله سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليبشّر بالفتح. فقال له سيدنا عمر: قم فأخبر الناس. فقام وخطب خطبة بليغة. فقام سيدنا عمر وقال: لله درّ هذا الفتى لو كان أبوه مِن قريش. فقال أبو سفيان للإمام علي عليه السلام، وكان بجانبه إنه ابني. فقال: كيف يكون ابنك؟ ولماذا لا تعلن أنه ابنك؟ قال: إني أخاف مِن صاحب هذا المنبر ـ يعني سيدنا عمر بن الخطاب.

ولما تولّى معاوية الملك، كان زياد عاملاً للإمام علي على فارس. ثمّ لما وقع الصّلح بين الإمام الحسن وبين معاوية، بقي زياد بفارس متحصّناً بها وقال: لا أسلمها لابن آكلة الأكباد أبداً.

وخاف معاوية مِن زياد، لعلمه أنه ذكيّ وداهية، سيستعمل الحيلة ضدّه. فوسّط المغيرة بن شعبة.

وكان من الدهاة ذلك الوقت: المغيرة بن شعبة، وزياد، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، هؤلاء من كبار الدهاة. فكان معاوية وعمرو بن العاص في جانب، وقيس بن سعد وابن عباس بجانب الإمام علي عليه السلام.

المهمّ، أن معاوية وسّط المغيرةَ بن شعبة لزياد، على أنه سيلحقه بنسبه فتوسّط، وتمّ الاتّفاق، وفرح زياد بالاستلحاق بالنسب، لأنه أصبح زياد بن أبـي سفيان بعد أن كان زياد ابن سُميّة، وزياد بن أبيه. فسلّم فارس لمعاوية. فاستغلّه معاوية وجعله والياً على العراق. وأخضع أهلها، وضجّ الناس. حتى إن الإمام الشافعيّ قال: إن أربعة أمور عملها معاوية، ليست بمقتضى ما يأمر به الإسلام: استلحاق زياد، واستخلاف يزيد، وقتل عمرو بن الحَمِق، ولعن الإمام علي بن أبـي طالب.

فزياد صار بالاستلحاق، مِن بني أميّة، وجاء ابنه عبيد الله بن زياد. ولكن، جاء شاعر اسمه يزيد بن مفرغ، وهجا معاوية بقوله:

ألا أبلغ معاوية بن صخر ... مغلغلة عن الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عفّ ... وترضى أن يقال أبوك زاني
فرحمك يا معاوي من زياد ... كرحم الفيل مِن ولد الأتان

وكان يسب بني زياد. قالوا؛ مرة حضر غزوة كان قائدها عبّاد بن زياد، وكان ذا لحية كبيرة جدًّا. وبالصدفة لم يجدوا علفاً للخيول في أحد

الأيام، فقال ابن مفرغ:

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فنعلفهـــا خيـــول المسلمينـــا

فشقّ على عبّاد بن زياد. وكان يكتب فيهم أبياتاً على الجدران. ثم دارت بيزيد الأحوال وجاء بنو زياد، وألقوا القبض عليه، وآذوه وكلّفوه أن يمسح بأصابعه كل ما كتبه على الجدران، حتى تقرحت أصابعه وذابت. انتهى.

وأن تكون الإجارة بعوض معلوم، إما بالمشاهدة، وإما بالقدر والصفة كريالات أو دولارات أو جنيهات استرلينيّة.

ومرّ معنا، أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين على غيره، إذا نصّ عليه المالك بنفسه. إلا أن عبارة النهاية تقول ما معناه: إذا قال المالك للمستأجر أجّرتك استنفع بها بنفسه، أو يضع غيره مثله. أما إذا قال المالك: أجّرتك أنت لاستيفائها بنفسك يبطل العقد.

ويعلّلون ذلك ويقولون إنه ملك المنفعة، ويقيسونها على البيع أنه ملك العين . ولكن هناك فرق كبير. فبعقد البيع، تزول العين ومنفعتها عن البائع وتنقطع عنه كليّة. أما بعقد الإيجار، لا تزال العين مربوطة بالمالك، وله تخصيص عقد الإيجار فلماذا نبطله؟!

شـروط المنفعـة

أول شروط المنفعة: كونها متقوّمة ـ أي ذات قيمة ـ. أمّا إذا كانت ليست ذات قيمة، فلا يصحّ عليها.

ومثّلنا في أول الدرس، باستئجار تفاحة أو ليمونة للشمّ. وكلمة الدلاّل وإن روّجت السلعة. وهذه عند الإمام الشافعيّ لا يستحق عليها

أجرة. لكن بعض المذاهب ـ ولعله مذهب أبـي حنيفة ـ يقول بجواز الإجارة على كل عين منها منفعة وإن صغرت والإمام الشافعيّ كأنه يرى فيما صغرت فائدته، أن استئجاره إتلاف مال بدون مقابل يذكر. وعنده أيضاً لا يجوز أخذ الأجرة على تلقين عقد النكاح.

وقلنا: إن كثيراً مِن السابقين يمنعون أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان، وعلى كل عبادة. لأنها تخرج بالعبادة عما شرعه الله لها. فالعبادة يجب أن تكون محضة وخالصة لوجه الله. فإذا شيبت بالدنيا، خرجت عن كونها لوجه الله[1]. ومرّ الكلام عن جوازه.

ومن شروط المنفعة: كونها معلومة إما بوقت وإما بعمل. فمثال المعلومة بوقت، كقوله: استأجرتك لتدرّس أبنائي هؤلاء، دروس كذا، لمدة ثلاثة أشهر بمبلغ كذا وكذا.

ومثال المعلومة بعمل، تارة تكون إجارة ذمّة، وتارة تكون إجارة عين. فإذا قال لشخص: ألزمتُ ذمّتك نقل هذا المتاع مِن محلّه هذا إلى المستودع الفلانيّ بمبلغ وقدره كذا. بهذه الصيغة، له نقله بنفسه أو بغيره. لأنها إجارة ذمّة. أما لو قال له: استأجرتك أنت؛ أي استأجر عينه. لأنه قد يكون عنده متاع ثمين، أو متاع يحتاج إلى عناية خاصّة، ويخشى عليه التلف، ولا يطمئن عليه إلا مع مَن استأجره بنفسه لمعرفته به على المحافظة على حقوق الآخرين، والعناية بها. فهذه إجارة عين.

---

(١) قالوا إن منعها للكراهة لا للتحريم، لأنه يجوز أخذ الأجرة على بناء المساجد. والحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج عن العاجز. ولا يكاد يوجد متبرع بذلك. انتهى. مغني ابن قدامه صفحة ١٤٠ الجزء السادس (باختصار).

وتأتي أيضاً في إجارة الشخص للحج عن الغير. قد لا يريد غير من استأجره لخصوصيّات فيه، مِن تقوى وصلاح.

فإجارة العين لا يجوز أن يقوم بها إلا مَن اختاره المستأجر بنفسه. وفي إجارة الذّمّة، أوجب الشرع أن تسلّم الأجرة للمؤجَّر في مجلس العقد. وذلك ليعطيه الفرصة الكافية، لأن يحقق ما في ذمّته، كما في عقد السَّلم الذي مرّ معنا ليتمكن مِن تحضير المبيع، بمقتضى الوصف الذي تمّ الإتفاق عليه.

ومِن شروط المنفعة كونها مقدورة التّسلّم، مثل البيع، فإذا كانت العين المؤجّرة لا يستطيع المالك تسليمها للمستأجر لاستيلاء ظالم عليها، أو أنّها مرهونة ، فلا يجوز إجارتها. لأن المنفعة متعلقة بالعين، وكون المنفعة للمستأجر أو وكيله. لكن بعض الأمور، في بعض العبادات، لا تقع للمستأجر فلا تصحّ. كما لو استأجر شخصاً يصلّي عنه، لأن الصلاة لا يكون ثوابها إلاّ للمباشر لها بنفسه. بخلاف الحجّ وتوزيع الزكاة ونحوهما.

طرفـــة

يذكرون عن السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ـ رحمه الله ـ أنه استأجر عاملين لعمل لا يتمّ إلا بنفرين. فحضر أحد العاملين وغاب الآخر. فاستغنى عنه. فادّعى العامل أنه قد تفرّغ له هذا اليوم، وأنه يريد أجرته لهذا اليوم. فقال له السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله تعجيزاً: أنت عامل عندي طول النهار اذهب إلى المسجد وتوضأ ثم صلّ ركعتين، فإذا

فرغت فتوضأ وصلّ ركعتين، وهكذا طول اليوم، وآخر النهار سأدفع لك أجرتك. فأخذ العامل رداءه وولّى ساخطاً. انتهى.

ومِن شروط المنفعة، كونها غير متضمّنة استيفاء عين قصداً. أي لا تكون الإجارة لاستهلاك العين. إنما لأجل أن يستوفي المستأجر المنفعة، مثل سكنى وركوب وغير ذلك. فلو استأجر نخلة لثمرها، أو شاة للبنها، لا تصحّ الإجارة، إذا كان الإستيفاء قصداً. أما إذا كان تبعاً فيجوز، كما في الحضانة. فإن لبن الحاضنة تبع للحضانة.

وأمّا شروط العاقدين هنا، فهي مثل شروط العاقدين في البيع أن يكونا عاقلين بالغين مختارين رشيدين. وتختلف الإجارة عن البيع في بعض الصور. مثلاً؛ لا يجوز للمسلم أن يبيع مصحفاً أو كتب الحديث والتفسير لكافر وتجوز الإجارة. كما يجوز للذّمّي أن يستأجر، لأنه ليس هناك تملك ولا استيلاء. وإنما بينهما منفعة فقط. وكما ذكرت لكم، أن الإمام عليًّا عليه السلام أجّر نفسه مِن يهوديّ ليسقي له.

ولعل في جواز إيجار المصحف للكافر، وتحريم بيعه عليه، ملاحظة. لأن الذي يحصل بالبيع، يحصل بالإجارة، وخصوصاً إذا كانت مدّة الإجارة طويلة. ولهذا كرّه بعض العلماء إجارة المصحف للكافر.

الاهتمام بالعلم والعلماء

ويذكرون عن المازنيّ، أنه طلب منه رجل كافر ذمّي أن يعلّمه النحو مِن كتاب سيبويه. وعرض عليه مبلغاً مِن المال. قال، فكّرت فقلت، إنّ في كتاب سيبويه كثيراً مِن الآيات القرآنيّة، فكيف أعلّمها هذا

الكافر وأعيره الكتاب فاعتذرت له. وبعد أيام قليلة أرسل لي الملك الواثق، وطلب منّي الحضور إلى بغداد بنفسي، ولم أدر لماذا يريدني. فسافرت مِن البصرة إلى بغداد مع مرسوله مبجلاً مكرّماً، واستقبلني الواثق وقال: إنما طلبنا حضورك شخصيًّا لأنّ جارية غنّت لنا هذا البيت.

أظَلُومُ إنَّ مصابَكم رجلاً أهدى السلامَ تحيّةً ظلمُ

فرددنا عليها وقلنا: «إنّ مصابَكم رجلٌ». لكنّها أصّرت على النصب وقالت: إن سيّدي وأستاذي المازني لقّنني البيت بالنّصب «إنّ مصابَكم رجلاً» فوضّح لنا سبب النّصب. فقال له المازني نعم يا أمير المؤمنين، «مصابكم» هنا مصدر ميميّ بمعنى إصابة «إنّ إصابتكم رجلاً أهدى السلام تحية ظلمُ» فظلمُ خبر إنّ.

وكان الواثق مِن العلماء، فقال له: صدقتَ، وهكذا ينبغي أن يقرأ البيت. وأجازني بثلاثمائة دينار. فقلت هذا عوض مِن الله، حيث أنّي رفضت أن أعلّم نصرانيّاً الكتاب الذي يحتوى على آيات قرآنيّة. انتهى.

هل يصحّ تجديد عقد الإجارة تلقائيًّا كلّما انتهى؟

والإجارة كلّ يوم تحدث، ويقيّدونها في العقد بمدّة معيّنة، إمّا شهراً، أو سنة. لكنّهم يكتبون في العقود، إذا انتهت المدّة يتجدّد العقد تلقائيًّا، ما لم يتلقّ أحد الطّرفين إشعاراً مِن الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد. هذا العقد لا يصحّ على مقتضى مذهب الشافعيّ، ويلزم عقد جديد لكلّ مدّة. إلاّ إذا قلنا إنها معاطاة فلا بأس، ولا نحبّ إحراج المسلمين.

نقل الأمتعة عن طريق المواصلات

ومِن إجارة الذّمة، نقل الأمتعة مِن بلد لآخر. وهذا ما يحدث اليوم في نقل الأمتعة، بواسطة الطّائرات، والبواخر، والسّيّارت. فالشركة هي المؤجّرة وهي المسؤولة عن نقل الأمتعة إلى البلد الثاني بأجرة معلومة. وقد لا يحصل عقد أو لفظ بين الطّرفين، فتحملهم أقوال أخرى، كالمعاطاة في البيع.

وفي الإجارة، هناك أمور تجب على المؤجّر في العين، وأمور على المستأجر. على المؤجّر إصلاح كل ما يحدث مِن عيوبٍ في العين، مِن تهدّم، أو تسرّبِ مياه. وعلى المستأجر تنظيفها مِن الأوساخ الكثيرة، والتي تتكرّر دائماً.

ويذكر الفقهاء أن على المؤجر كسح الثلج في البلاد الباردة. وعبارة المنهاج تقول:

«يجب تسليم المفتاح إلى المكتري، وعمارتها على المؤجّر. فإن بادر وأصلحها، وإلا فللمكتري الخيار. وكسح الثلج مِن السطح على المؤجّر، وتنظيف عرصة الدار، عن ثلجٍ وكناسةٍ على المكتري، إن حصل في دوام المدّة» انتهى.

وإذا انهدم المنزل المؤجر، قبل انقضاء مدّة المستأجر، تبطل الإجارة للمستقبل، وتصحّ في الماضي. وتعاد أجرة ما تبقى مِن المدّة للمستأجر بمقارنة تفاضل المدّة، لا على قسمة الأيام.

وهذا التّفاضل في المدّة يحصل: كبيوت مكّة المكرّمة ومِنى. فثلاثة أشهر في موسم الحجّ، خير مِن بقيّة أيام السنة. وثلاثة أيام في مِنى أيام

إحيـاءُ المَـوَات

إحْيَاءُ المَوَاتِ الّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِلْكُهُ[1] : أنْ يُهَيّأَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْه لمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً[2] .

---

(١) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إيّاه لتمليك رقبته فيملكه المُقطع بمجرد الاقطاع.

(٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة وتهيئة ماء له بحسب العادة والغرس ليقع اسم البستان عليه، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء.

التشريق ـ أيام المبيت بها ـ خير مِن بقيّة أيام العام.

فإعادة الأجرة تكون على هذه الكيفيّة. فإذا كانت الأيام التي قضاها بالمنزل قبل تهدّمه، أياماً موسميّة. فيخصم عليه من الأجرة ما تستحقّها، ويعادُ له الباقي. وإن كانت غير موسميّة، فيخصم على قدرها، بالنسبة بين الأجرين المقدّرين.

* * *

إحيـاء المـوات

باب إحياء الموات، مِن الأبواب المشهورة والمعروفة. والأصل في إحياء الموات، حديث رسول الله ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له» مَيِّتَةً ومَيْتَةً، يجوز بتشديد الياء أو تسكينها. وقال أيضاً: «مَن أحيا أرضاً ميتة فله

المَوَات الذي يُملك بالإحياء

المَوَاتُ الذِي يُمْلَكُ بالإحْيَاءِ أَرْضٌ لَم تُعْمَرْ فِي الإسْلاَمِ[1] ، ولَم تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ[2] .

---

(١) بأن لم تعمر قط أو عمرت جاهليّة ولو لم يعرف هل هي جاهليّة أو إسلاميّة، فقال الرمليّ ووالده لا يدخلها الإحياء. وقال ابن حجر فكالموات.

(٢) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم للدار الممر والفناء ومطرح الرّماد والكناسة، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلّها معاً إلا الحريم المشترك.

فيها أجر» وقال: «مَن عَمَر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ بها»، أو كما قال رسول الله ﷺ قالوا: لما عَلِم الصحابة بقول الرسول ﷺ في الحثّ على إحياء الأرض، تسارعوا إلى عمران الأرض. وهذا دليل على أن الإسلام يدعو إلى عمارة الأرض وإحياء الموات.

والأرض الموات: هي الأرض التي لم تُعمر قطّ، لا في الجاهليّة ولا في الإسلام أو أنها عمرت واندثرت في الجاهلية. أما إذا عمرت في الإسلام فتصبح مِلكاً للمعمّر الأول أو لمن تملكها منه، أو ورثها عنه. وإذا جهل مالكها، صارت مِن الأموال المجهولة وتعود إلى بيت المال.

أما إذا شُكّ، هل عمّرت في الجاهليّة أم في الإسلام، فهناك بحث في هذا الموضوع للعلماء . وذكر المهذب ثلاثة أقوال فيها. واختلف ابن حجر والرمليّ في حكمها. فالرمليّ ووالده يقولان بعدم جواز إحيائها، ولا تملك بالإحياء. وقال ابن حجر تملك بالإحياء. وفي مثل هذه الأمور يعود الحكم فيها للحاكم. وكما أذكر لكم دائماً، إذا حصل

صُورَة إِحياءِ الموات[1]

صُورَةُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ : أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إلى بُقْعَةٍ مِنَ المَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَناً فَيُحَوِّطَها بِبِنَاءٍ، وَيَنْصُبَ عَلَيهَا بَاباً وَيَسقُفَ بَعْضَهَا.

---

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع: الحمد لله، وبعد فقد أقطع والي الأمر بمحلّ ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانيّة الموات الحرة التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد، يحدّها شرقاً الخ إقطاعاً صحيحاً شرعيًّا بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، ثمّ يؤرخ.

خلاف في قضيّة، فحكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا يجوز إحياء ما قرب مِن العامر، وهو ما يسمى بحريم العامر، ولا الشوارع والطرقات.

ما هو الإحياء الذي تملك به الأرض

لا تملك الأرض إلا بالإحياء. والإحياء يكون بما يناسبه. فإن أراد أن يحييها ببناء بيت، فعليه أن يبدأ بالأساس كله، ويرفع الجُدران وسقف بعضها، ولا يلزمه تنصيب الباب في المعتمد. وقال بعضهم: «والإحياء الذي يُملك به أن يعمّر الأرض بما يريده، ويرجع في ذلك إلى العرف، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف» انتهى.

لكن العرف عرفان: العرف الشرعيّ، والعرف العامّ. ويقدّم العرف الشرعيّ على العرف العامّ. وذكرنا تحديد المنزل. أما مَن أراد

إحياءها ببستان، فعليه أن يجمع التراب، ويقيم الأسوام على حدود الأرض التي يريد إحياءها.

وأما تحجير الأرض وتركها مدة طويلة، فلا يملكها بذلك. وقالوا: إن أناساً أقطع لهم رسول الله ﷺ أرضاً فحجّروها وتركوها مدّة طويلة، فجاء غيرهم وقاموا بإحيائها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فادّعى الأوّلون أنها أرضهم، واشتكوا إلى سيدنا عمر فقال لهم: لولا أنكم حجّرتموها في عهد رسول الله ﷺ، أو قال: لولا أن رسول الله ﷺ أقطعكم إياها، لما حكمت لكم. ولكن الآن أنتم مخيّرون بين أن نُعيد الأرض لكم وتدفعوا لمن أحيوها قيمة ما صرفوه في إحيائها، أو تكون لهم بالتملّك منكم.

الإقطاع

والإقطاع غير الإحياء. وهو نوعان: إقطاع ارفاق، واقطاع تمليك. فإقطاع الإرفاق أن يقطع الإمام أرضاً لمن ينتفع بها لمربَضِ إبلٍ أو للجلوس عليها للبيع والشراء بشرط أن لا يتضرّره غيره[1]. وأن لا تكون كلأً للجميع، أو فيها يلاحظ معدن. فهذا إقطاع إرفاق.

وأما إقطاع التمليك، أن يملّكه الإمام الأرض مجّاناً، إذا رأى أنه سيقيم عليها مشروعاً ينفع الناس. وله أن يملّكه بمبلغ مِن المال، ويصرف الثمن لمصالح المسلمين.

والإقطاع له شروط؛ منها أن يكون المحلّ الذي يقطعه ليس فيه

---

(١) قالوا ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحقّ بالجلوس فيها مِن غيره لسبقه، فإذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها.

معدن عام للناس لأن المعدن العام تتعلق به مصالح المسلمين .

ويذكرون[1] عن أبيض بن جمال المأربيّ قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء. يعني أنه لا يقطع. فقال رسول الله ﷺ «فلا، إذن».

أما إذا كان بالأرض معدن خفيّ فللعلماء بحث فيه. وقالوا إن كان مما ينتفع به الناس عموماً، مثل البنزين، لا يجوز إقطاعها. وأما إذا كان لا يفيد العموم جاز إقطاعها.

وتقول عبارة المنهاج: «المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت ومسك وبرام، وأحجار رحى، لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع الخ. ثم قال مع المغني؛ والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر. ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه. اهـ. قال في المغني جزماً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها، المعدن بخلاف الركاز فإنه مودع فيها» انتهى
والخلاصة على مقتضى ما مرّ أن من أحيا أرضاً فيها معدن ظاهر لا يملكه.

حكم البترول وأشباهه

وإذا كان فيها معدن باطن وهو للعموم ـ كما يقول الشيخ أبو إسحاق كاكتشاف البترول اليوم ـ لا يملكه على مقتضى كلام

(١) أشار أستاذنا إلى معنى الحديث ونقلنا النص مِن مغني ابن قدامة الجزء ٦ صفحة ١٥٦ و ١٥٧.

المحققين لأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك ما هو عام للناس ودليله الحديث الذي مر معنا عن ملح مأرب استرده رسول الله ﷺ وعبارة الفتاوى عن الكردي تقول: «المعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا بإقطاع بقعة ونيل ولا يثبت فيها تحجر، كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضاً ولا بالإحياء في موات، ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر. نعم يجوز للإمام إقطاعها إقطاع إرفاق» انتهى.

وإقطاع الإرفاق أن يقول الإمام: أقطعتك إياها لتستخرج منها ما فيها من المعادن، وفيما بعد للإمام التصرف كما شاء.

وتملك الأرض يحصل بثلاث طرق: إقطاع وإحياء وشراء. ويملكها وما فيها عند إمامنا الشافعي. لكن عند الإمام مالك لا يملك كل ما هو للعموم. والقاعدة العامة لا يجوز تملك كل ما يحتاج له العموم مثل الساحات العامة والطرقات العامة وحريم الأنهار، وكل ما يحتاج إليه أهل البلد للعموم. فإن أقطعه الإمام لا يصح إقطاعه ولا بيعه ولا إيجاره، وتبقى للعموم. ويتفرع مما ذكر أرض عرفة فقط حسب عبارة المنهاج، أضاف الإمام النووي قال: ومزدلفة ومنى كعرفة، قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق». فمن سبق إلى محل من البقاع العمومية فهو أحق به، ومزدلفة ومنى ـ قلنا على الخلاف.

حكم دور مكة

وذكر العلماء دور مكة هل تملك؟ وهذا ينبني على الخلاف، هل فتحت صلحاً أم عنوة؟ فعلى من قال إنها فتحت صلحاً يجوز بيع أراضيها

وعلى من قال إنها فتحت عنوة معناه أنها غنيمة للمسلمين.

ومن العلماء من قال: إن أسفلها فتح عنوة وأعلاها فتح صلحاً. لأن رسول الله ﷺ لما دخلها لم يعترضه للقتال أحد، وإنما اعترضوا خالداً وقاتلوه يوم الخندمة أسفلها. ـ وقال شاعرهم:

إنكِ لو شهدت يوم الخندمة إذ فرّ صفوان وفرّ عكرمة
واستقبلتهم بالسيوف المسلمة هناكِ لا تُسمَع إلا همهمة

وإمامنا الشافعي قال بجواز تملك بيوت مكة. وقال إسحاق بن راهويه والإمام أبو حنيفة إنها لا تملك. وقالوا في الإقطاع إن على الإمام أن يقطع بقدر الحاجة. أما في إحياء الموات قالوا: لا يشترط إذن الإمام، لكن لو أصدر الإمام حكماً بعدم إحياء أرض موات إلا بأمر منه وجب امتثال أمره. ومن أراد إحياء أرض بحفر بئر فيها قالوا يعطى له حريم حواليها ليسقي منها إبله. منهم من حدده بعشرين ذراعاً من كل جانب كما جاء حديث بهذا. وفي رواية أربعين ذراعاً. وكل محل عامر له حريم ـ ونحن نسميه حرم ـ فلا يجوز إحياؤه. والشوارع والطرقات من باب أولى. ومن أحيا أرضاً ببناء دار بها لا نلزمه السكنى بل له إجارتها أو غلقها.

طرفة

سأل الرشيد يوماً جعفراً البرمكيَّ عن الجواري فقال جعفر: يا أمير المؤمنين، كنت في الليلة الماضية مضطجعاً وعندي جاريتان، وهما يكبّساني فتناومت عنهما لأنظر صنيعهما، إحداهما مكية والأخرى مدنية، فمدّت